



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights (ICHR)

أوضاع النزيمات في مراكز الاصلاح والتأهيل في فلسطين

سلسلة التقارير الخاصة رقم (٨٧)

كانون الثاني ٢٠١٧



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights (ICHR)

أوضاع النزيمات في مراكز الاصلاح والتأهيل في فلسطين

سلسلة التقارير الخاصة رقم (٨٧)

كانون الثاني ٢٠١٧

أوضاع النزليات في مراكز التأهيل والاصلاح في فلسطين

سلسلة التقارير الخاصة رقم (٨٧)

اعداد الباحث: حازم هنية

فريق الباحثات القانونيات بإشراف: آيات الانصاري

أيك صبيحات عرين دويكات

نورهان البواب وفاء ابو عرقوب

هناء عبد العال

متابعة وإشراف: د. عمار دويك، خديجة زهران

مراجعة : الاستاذة زينب الغنيمي مديرة مركز الابحاث والاستشارات القانونية للمرأة ، عضو مجلس مفوضين في

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان - ديوان المظالم -

تدقيق لغوي: عبد الحكيم ابو جاموس

تصميم وطباعة: شركة مؤسسة الأيام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع.

© جميع الحقوق محفوظة ل: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم"

رام الله - ٢٠١٦

قائمة المحتويات

المقدمة

المحور الاول: الاطار القانوني الدولي والوطني الناظم لحقوق النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل
ثانياً: الاطار القانوني الوطني الناظم لحقوق النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل

المحور الثاني: أوضاع النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل في فلسطين

أولاً: البنية الهيكلية لأقسام النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل في فلسطين
ثانياً: الظروف المعيشية والاجتماعية والصحية للنزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل
ثالثاً: برامج التأهيل والتدريب المهني المقدمة للنزيلات
رابعاً: الاوضاع القانونية للنزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل

المحور الثالث: المعوقات التي تحد من تأهيل النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل

أولاً: عدم انسجام قانون مراكز الاصلاح والتأهيل مع المعايير الدولية
ثانياً: عدم مواءمة البنية الهيكلية لمراكز الاصلاح والتأهيل مع المعايير الدولية

التوصيات

توصيات خاصة لأصحاب الواجب على مستوى التشريعات
توصيات خاصة لأصحاب الواجب على مستوى السياسات

المقدمة

تعتبر النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل من الفئات الاجتماعية الاكثر تهميشاً، نظراً لتهميش النساء في المجتمع بصورة عامة، ولكون النزيلات شريحة محدودة العدد نسبياً مقارنة بعدد النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل من الذكور، الامر الذي ينتج عنه في غالب الاحيان انتقاصا لحقوق هذه الشريحة، بسبب عدم إدراك صناع القرار لأدوارهن المجتمعية واحتياجاتهن المبنية على النوع الاجتماعي. كما قد تواجه النزيلات تمييزاً في المعاملة نتيجة التفاوت في البيئة المادية والامكانيات المالية ومستوى الخدمات المقدمة للنزلاء بين مركز إصلاح وآخر على مستوى الدولة أو نتيجة افتقار قانون مراكز الاصلاح والتأهيل إلى العديد من المعايير التي تعزز وتحمي حقوق النزيلات وفقاً للمعايير والمواثيق الدولية الخاصة باحتجاز النساء.

إن اخضاع النزلاء من الجنسين لذات المعاملة لن يحقق المساواة بين الجنسين، وذلك نتيجة السياقات الثقافية التي يتشكل منها المجتمع الفلسطيني ولاختلاف الادوار بين الجنسين واضطلاع النساء بالدور الانجابي، الامر الذي ينتج عنه اختلاف في الحاجات العملية والحاجات الاستراتيجية الكفيلة بردم فجوة المساواة في الحقوق داخل مراكز الاصلاح والتأهيل.

يأتي اعداد هذا التقرير بهدف تطوير المنظومة التشريعية والسياسات الوطنية المتعلقة بالنزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل بما يتلاءم مع احتياجاتهن المختلفة بالاستناد إلى المعايير الدولية لحقوق الانسان، وذلك من خلال الوقوف على واقع النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل، ومدى انسجامه مع المعايير الدولية والوطنية النازمة لحقوق النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل، والوصول إلى مواطن الضعف والخلل، للعمل من اجل تلافى اوجه النقص والقصور على المستوى التشريعي والبيئة والظروف المحيطة بالمكان او ببرامج التأهيل والتدريب المقدمة لهن، وتطوير تلك المراكز بما يتناسب مع المعايير القانونية والدولية.

تم الاعتماد على منهجية البحث الكيفي وذلك من خلال تحليل لنتائج زيارات ميدانية لجميع مراكز الإصلاح، أجرتها الباحثات القانونيات في الهيئة المستقلة لحقوق الانسان منذ بداية العام ٢٠١٦ وحتى منتصفه، شملت المقابلات كافة مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة. بناء على ما تقدم، ينقسم التقرير إلى ثلاثة محاور رئيسية؛ الاول ويتناول الاطار القانوني الدولي والوطني الناظم لحقوق النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل فيما يتناول المحور الثاني أوضاع النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، اما المحور الثالث فيتناول المعوقات التي تحد من تأهيل النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل. وفي ختام التقرير تم عرض أبرز النتائج والتوصيات لأصحاب الواجب والجهات ذات المسؤولية للقيام بدورها في تطوير أوضاع النزليات في فلسطين بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية .

المحور الاول

الاطار القانوني الدولي والوطني الناظم لحقوق النزليات في مراكز الاصلاح والتأهيل

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة في مراكز الاصلاح والتأهيل

أولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية منذ نشأتها اهتماماً خاصاً بحقوق النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل، وافردت مجموعة من الاليات والمعايير للتعامل معهم، وقد ظهر ذلك جلياً، مع نشأة منظمة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥، التي أشارت في ميثاقها إلى أن " إيمان شعوب الأمم بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". وأوضحت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الهدف من إنشاء الامم المتحدة، الذي ينص على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. ولا تفريق بين الرجال والنساء.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة، استهلكت بالتأكيد على الحرية والمساواة بين البشر، كما أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق الفرد في الحياة والحرية والامان على شخصه وعدم جواز استرقاقه أو استعباده، وعدم جواز اخضاعه للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة، والاعتراف له بالشخصية القانونية، والمساواة أمام القانون والحق في التمتع في الحماية القانونية من التمييز أو التحريض على التمييز^١.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٢

^١ المواد من رقم (٧-١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

^٢ وقعت فلسطين في الاول من نيسان عام ٢٠١٤ على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تضمن هذا العهد الحقوق الواجب الالتزام بها من قبل الدول المصادقة عليه في مجال الحقوق المدنية والسياسية، وأكد ابتداء على ضرورة أن تكفل الدول تساوي النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه، وبموجب هذا المبدأ فإن جميع الحقوق المقررة في هذا الاعلان واجبة الضمان على قدم المساواة بين الجنسين دون الحاجة الى تخصيص مبادئ تتعلق بالنساء وحدهن.

الزم العهد الدول الاطراف في مجال الحقوق المتعلقة بالأشخاص المحتجزين من الجنسين بعدم تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، كما أقر بحق الافراد في الحرية وفي الأمان على أنفسهم. وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه، وفي حالة الاعتقال والتوقيف يتوجب على السلطات إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

وألزم السلطات بضرورة تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، على أن تتم محاكمته خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ومنع السلطات المختصة أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، وأجاز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

كما أقر بحق الفرد الذي حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. وخول الحق لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض^٣.

قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات "قواعد بانكوك" في ٢١ من كانون الاول من العام ٢٠١٠ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة هامة نحو تلبية احتياجات النساء في نظام العدالة الجنائية، جاءت هذه القواعد لتضفي المزيد من التوضيح

^٣المواد من رقم (٣-١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

على الأحكام التي جاءت بها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو في سياق سريانها على النساء السجينات والنساء المخالفات للقانون.

تستند هذه الاتفاقية إلى المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات والاعلانات المختلفة الصادرة عن الأمم المتحدة متماشية مع أحكام القانون الدولي، ووجهت هذه القواعد لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية التي تشارك في إدارة العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

تميزت هذه القواعد باستجابتها لاحتياجات النساء السجينات بشكل تفصيلي يراعي احتياجاتها كامرأة ويراعي دورها الاجتماعي كأم، فقد أولت اهتماما كبيرا بضرورة ايداع السجينات في سجون قريبة من منازلهن وتعليق احتجاز السجينات اللواتي يتولين مسؤولية رعاية اطفالهن فترة قصيرة قبل دخولهن السجن، وضرورة اجراء الفحوصات الطبية لتحديد الاحتياجات الاساسية من الرعاية الصحية للسجينات، والكشف عما اذا تعرضت السجينة الى اعتداءات جنسية سابقة لدخولها السجن وتوجيهها لطرق استيفاء حقها، واحترام حق السجينات في المحافظة على اسرارهن الطبية وتوفير برامج الرعاية الصحية والنفسية الشاملة واعادة التأهيل النفسي، ومنع الامراض السارية من الانتقال بين السجينات، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع الانتحار والحاق الاذى بالنفس، وتزويدهن بتدابير الصحة الوقائية وخاصة من الايدز.

من جانب اخر لم تجيز هذه القواعد ايقاع عقوبة الحبس الانفرادي او التأديبي على النساء الحوامل والامهات المرضعات والنساء اللاتي يحضن رضيعا في السجن. ونظمت الاتفاقية برامج بناء القدرات للموظفات المستخدمات للتعامل مع السجينات للتعامل مع المتطلبات الخاصة بإعادة اندماج السجينات في المجتمع وإدارة المرافق الامنة التي تكفل تأهيلهن، واليات تقديم الرعاية للمريضات بالإيدز وتدريب الموظفين على التعامل مع هذه الفئة انطلاقا من حقوق الانسان والنوع الاجتماعي. وضمان حصول السجينات على فرص التعليم والتدريب المهني .

بالإضافة إلى حثها ادارات السجون على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة بالنوع الاجتماعي وظروف السجينات في اساليب التصنيف لضمان اعداد وتنفيذ الخطط الملائمة والفردية التي تهدف الى إعادة تأهيلهن في وقت باكر وعلاجهن وإعادة ادماجهن في المجتمع.

كما مكنت هذه القواعد سلطات السجن ان تعتمد خيارات متعددة مثل السجون المفتوحة والمنازل المؤقتة والبرامج المجتمعية الى اقصى حد ممكن. وأوجبت على هذه المؤسسات التعاون مع مؤسسات مراقبة السلوك او جمعيات الرفاه الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص بغية اعداد برامج شاملة لإعادة ادماج السجينات في المجتمع قبل اطلاق سراحهن وبعده.

ولم تغفل هذه القواعد حقوق السجينات الاجنبيات اذ اوجب على نقل السجينات الاجنبيات اللواتي لا يقمن في الدولة التي سجن فيها الى بلادهن ولا سيما اذا لهن اطفال فيها، وذلك في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن بشرط ان لا ينطوي هذا الاجراء على تهديد لحياة السجينة وبعد موافقتها وأوجبت على سلطات السجن مراعاة الخلفية الثقافية والاحتياجات المتباينة للسجينات لتمكينهن من الاستفادة من البرامج والخدمات المختلفة، ومنع عزل النساء المجرمات عن عائلاتهن ومجتمعاتهن الا للضرورة القصوى وتنفيذ التدابير البديلة واعداد حلول تراعي مسائل النوع الاجتماعي في اجراءات التحويل والبدائل المتصلة بالتوقيف. كما اهتمت تلك القواعد بالأوضاع المتعلقة بالفتيات الصغيرات حيث حثت الدول على تفادي احتجاز الاطفال الذين يخالفون القانون الى اقصى حد ممكن ومراعاة أوضاع الفتيات واحتياجاتهن .

من جهة اخرى اهتمت القواعد بدراسة اوضاع النساء اللواتي يرتكبن الجرائم، حيث اوجبت على السلطات المعنية دراسة الجرائم التي ترتكبها النساء وأسبابها والبرامج الكافية للتأهيل للسجينات واعداد ادماجهن في المجتمع. وتلك الابحاث المتعلقة بأثر سجن الامهات على حياة اطفالهن لإمكانية صياغة السياسات والبرامج لتخفيف الاثار السلبية عليهم.

ثانياً: التشريعات والقوانين الوطنية المتعلقة بالنزليات في مراكز الاصلاح والتأهيل

القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ المساواة بين الفلسطينيين جميعاً، حيث نصت المادة رقم (٩) منه على: "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

كما أقر في الوقت ذاته الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز القاء القبض عليه أو احتجازه الا وفقاً لأحكام القانون، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون الأساسي على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة بتنظيم السجون".

ونصت المادة (١٤) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". وأقر المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي مبدأ حق الفلسطينيين في التقاضي حيث نصت المادة (٣٠) الفقرة (١) على "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". وأكدت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". في حين أوجب المشرع مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي للسلطات حيث نصت الفقرة (٣) من المادة ذاتها على "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفيته".

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل

عرّف القانون العديد من المصطلحات الواردة فيه، والتي تمحورت حول تعريف مراكز الإصلاح والتأهيل^٤، وتعريف النزيل / النزيلة^٥، وحدد وزارة الداخلية كجهة مسؤولة عن مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تنشئ مراكز الإصلاح والتأهيل وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها. ونظم القضايا المتعلقة باليات انشاء مراكز الإصلاح والتأهيل والإشراف عليها والاجراءات المتعلقة بقبول النزلاء، والجهات المكلفة بتفقد مراكز الإصلاح والتأهيل وتفتيشها، وكفل أيضاً العديد من الحقوق للنزلاء من الجنسين تتلخص في التالي:

^٤ . عرفت المادة رقم (١) من القانون مركز الإصلاح والتأهيل بأنه " أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون".

^٥ عرفت المادة رقم (١) من القانون النزيل بأنه "كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي".

أ: حقوق النزلاء العامة في مراكز الإصلاح والتأهيل

أقر القانون عدة حقوق للنزلاء اثناء وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتمحور في منع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه، منع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة، حظر مواكبة النزيل أو زائره أو مزارحته من قبل الأفراد في المركز، بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بخصوصية وشخصية النزيل والتي تنحصر في، حظر دخول حجرة النزيل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه، السماح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة، وضمان الحق في النظافة الشخصية للنزلاء كالأستحمام، وغسل الوجه والاطراف، وغسل الملابس، وقص الشعر، وحلق الذقن، كما تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد، واشترط على ادارة المركز بضرورة ان يتكون فراش النزيل من فرشاة إسفنج وخمس بطانيات صوف، توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة.

الرعاية الصحية والخدمات الطبية

أوجب القانون على الوزارة المعنية انشاء عيادة في كل مركز اصلاح وتأهيل تقوم الخدمات الطبية بتزويدها بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة، وأوجب على الطبيب ان يتفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتنظف من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفرش والأطعمة. ويعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على الأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل. وفي حال وفاة النزيل يتوجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جنائية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

تدريب وتعليم وتنقيف النزلاء

ألزم القانون مراكز الاصلاح والتأهيل القيام بتدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص.

واهتم المشرع بتعليم وتنقيف النزلاء بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز. كما وكلف المديرية العامة بوجود انشاء مكتبة عامة في كل مركز اصلاح وتأهيل تهدف إلى تنقيف وتهذيب النزلاء، والسماح للنزلاء بطلب الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن.

تشغيل النزلاء

اجاز القانون تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة وحظر تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم. وأرسى القانون قواعد عامة تتعلق بطبيعة الاعمال التشغيلية التي يتم تشغيل النزلاء بها بحيث يجب ان لا تتصف بالقسوة والايلام فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة، وألزم المركز بمنح النزلاء أجرا مقابل عملهم في المركز أو خارجه، تحدده الأنظمة والتعليمات.

نقل النزلاء

فصل القانون في اماكن الاحتجاز بين الجنسين من النزلاء بحيث يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، في حين يوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم، كما صنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز. وأولى اهتماما بعملية نقل النزلاء حيث يتولى المدير مسئولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلك الأمر، وتنقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه. كما حظر تعريض النزيل

لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير لحماية من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعريضه للعنصرية بشتى أشكالها، ويجب عدم نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له.

الزيارات

نظم القانون الشأن المتعلق بزيارات النزلاء حيث سمح بزيارة النزير في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب، ونظم بإجراءات تفصيلية اليات ومدد الاجازات الطارئة واجازات حسن السير والسلوك واعطى لمدير المركز صلاحية منح تلك الاجازات. وأقر بحق النزير في مقابلة محاميه على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزير أو بناء على طلب المحامي.

ب: حقوق النزليات المتعلقة بدورهن الانجابي

أفرد القانون فصلاً خاصاً يتعلق بحقوق النزليات فيما يتعلق بدورهن الانجابي، حيث أوجب على مراكز الاصلاح والتأهيل وجوب معاملة النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة، من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفير العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى. واهتم بحماية لحقوق الطفل ومصالحته الفضلى حيث أوجب القانون عدم ذكر مركز الاصلاح في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد إذا وضعت النزيلة طفلها فيه، ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنيتين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزليات¹. وأما بخصوص تنفيذ حكم الاعدام فقد اقر المشرع بوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره.

¹ وفي حالة عدم رغبة النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضنته شرعاً بعد الأم، وإذا لم يوجد من له حق حضنة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً.

المحور الثاني

أوضاع النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل في فلسطين

يبلغ عدد مراكز الاصلاح والتأهيل في فلسطين اثني عشر مركزاً، تنتوزع على المحافظات المختلفة سبعة منها تغطي المحافظات في الضفة الغربية، وخمسة تغطي المحافظات في قطاع غزة. تنتوزع النزيلات في فلسطين على خمسة مراكز رئيسية، اربعة منها في الضفة الغربية، وواحد في قطاع غزة، وهم (مركز اصلاح وتأهيل رام الله، اريحا، بيت لحم، جنين، غزة "انصار"). يتناول هذا المحور وصف للبنية الهيكلية لمراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنزيلات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وواقع الظروف المعيشية والاجتماعية والصحية للنزيلات، والبرامج الاجتماعية والنفسية المقدمة لتأهيل وتدريب النزيلات، بالإضافة لاستعراض اوضاعهن القانونية.

أولاً: البنية الهيكلية لأقسام النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل في فلسطين

أقسام النزيلات في الضفة الغربية

١- مركز اصلاح وتأهيل رام الله "بيتونيا"

أولاً: وصف عام للمركز

مركز إصلاح وتأهيل رام الله الواقع في منطقة بيتونيا، أحد المراكز الرئيسية في الضفة الغربية، يقع المركز في محافظة رام الله، مدينة بيتونيا، على الشارع الرئيسي للمدينة، وهو محاط بمنطقة صناعية ووحدات سكنية. المركز مكون من طابقين، الطابق الأول مخصص بالكامل لقسم الرجال وبعض المكاتب للعاملين والغرف، يتسع المركز لحوالي ١٥٠ نزياً في جميع الأقسام، ويخرج النزلاء للفورة على سطح المبنى المحاط بسور وأسلاك شائكة، ويتلقى النزلاء العلاج في قسم الرعاية الصحية في

المركز، يوجد داخل المركز "لافتات" تشمل حقوق وواجبات النزلاء حسب نصوص القانون، ويتضمن المركز مكتبة وغرف صافية، وغرف لممارسة بعض النشاطات الترفيهية والتثقيفية.

ثانياً: القسم الخاص بالنزيلات

يقع قسم النزيلات الإناث في الطابق الثاني من المركز، وهو مكون من ثلاثة غرف، تتراوح قدرته الاستيعابية بأربعة لكل غرفة، يوجد سرير وأغطية لكل نزيل، ويوجد حمام في كل غرفة مزود بالمياه الساخنة. يضم المركز نزيلات موقوفات ومحكومات، و يوجد نساء موقوفات منذ مدة تزيد على سبع سنوات ولم يصدر حكم في القضايا الخاصة بهن حتى تاريخ اعداد هذا التقرير، وجميع النساء الموقوفات في المركز حوّلت قضاياهن إلى محاكم مدينة رام الله.

٢- مركز اصلاح وتأهيل أريحا

أولاً: وصف عام للمركز

يعد مركز إصلاح وتأهيل أريحا أكبر مراكز الضفة الغربية، وهو مؤسس بشكل عام للمواطنين المحكومين بأحكام عالية، ويقع المركز في محافظة أريحا في منطقة المقاطعة تحديداً (ضمن المربع الأمني)، وهو محاط بسور يرتفع عدة أمتار، ومغلق ببيوابات الكترونية، مساحته الإجمالية حوالي (٨٠٠٠) متر مربع، مكون من طابقين، تبلغ مساحتهما حوالي ٣٠٠٠ متر مربع، أما باقي المساحة فهي مقسمة على الساحات والملاعب والمرافق الترفيهية، يتسع المركز لحوالي ١٦٠ نزيلاً في جميع الأقسام، ويوجد مكان مخصص للفورة، ومكتبة وغرف صافية وغرفة كمبيوتر، وقسم رعاية صحية، يوجد داخل المركز لوحات تشمل حقوق وواجبات النزلاء حسب نصوص القانون، ويقدم المركز للنزلاء خدمات ترفيهية وتثقيفية متعددة.

ثانياً: القسم الخاص بالنزيلات

قسم النزيلات هو قسم تابع لمركز إصلاح أريحا، وفي ذات الوقت منفصل عنه من حيث البناء والمدخل، فيقع القسم في الجهة الداخلية للمركز بشكل منعزل عن المركز بشكل عام، يتكون القسم من اربعة غرف، القدرة الاستيعابية لكل غرفة هي ستة نزيلات، ومجموع الغرف المستعملة حالياً هو ثلاثة غرف، يوجد في كل غرفة ستة أسرة (ثلاثة أسرة من ذات الطابقين)، كل سرير مزود بوسادة

وغطاء، ويوجد حمام في كل غرفة يمكن تقييمه على أنه يلبي احتياجات النزيلات، يوجد في كل غرفة خزانات حديدية تستخدمها النزيلات لوضع ملابسهن وما يخصهن، كما يوجد تلفاز وساتلايت لكل غرفة، وجرس إنذار تستعمله النزيلات عند الحاجة للاستعانة بالطاقم المشرف عند وقوع خطر في الغرفة، ويوجد ٥ شبابيك في كل غرفة، ومكيف هواء، وجهاز حساس للحرائق، كما يوجد طاولة سفرة بلاستيكية وعدد من الكراسي في كل غرفة، تبلغ مساحة كل غرفة حوالي (٦×٦)، ويوجد مكان يتيح للنزيلة المشي داخل الغرفة إن رغبت.

٣- مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم

أولاً: وصف عام للمركز

يعتبر مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم هو الوحيد في منطقة الجنوب الذي يحتوي على قسم خاص بالنزيلات، وهو موجود في محافظة بيت لحم حيث يقع وسط حي سكني في منطقة العطن ، وهو عبارة عن بناية قديمة جداً وهو مستأجر، بعد الدخول من البوابة الرئيسية للمركز يوجد غرفة على اليمين يوجد فيها حارس يتم تسجيل أسماء من يدخل إلى المركز ويتم تسليم الامانات فيها ، وفي المقابل توجد غرفة الزيارات الأهالي ، ويوجد فيها درج يؤدي إلى الفورة والعنابر ويوجد بوابة تفتيش الكترونية ثم يتم الدخول الى البناية حيث يوجد على اليمين غرفة الإدارة ، ويوجد على الجهة المقابلة غرفة مدير المركز وفي نهاية الممر يوجد على اليمين المطبخ وفي نهاية الممر غرفة منامة لأفراد الشرطة .

ثانياً: القسم الخاص بالنزيلات

يقع القسم الخاص بالنزيلات بالقرب من الغرفة الخاصة بمرام الشرطيات المناوبات، ويتألف القسم من غرفة واحدة صغيرة الحجم تحتوي على أربع اسرة، كل سرير يوجد عليه مخدة وبطانية، يوجد حمام داخل الغرفة التي يوجد بها باب مفتوح على الفورة؛ وهي ساحة صغيرة الحجم مكشوفة مغطاة بشبك للحماية لكي تصلها الشمس، تستخدمها النزيلات في قضاء معظم الوقت نهاراً ولتعليق الغسيل وتناول وجبات الافطار والغداء، وفي معظم الأوقات تجلس النزيلات في غرفة الشرطيات لمشاهدة

التلفزيون، فيما يتعلق بالسماح للنزيلات بالاتصال يتم عن طريق موبايل خاص لهذا الغرض يتم شحنه من قبل إدارة المركز^٧.

٤- مركز اصلاح وتأهيل جنين

أولاً: وصف عام للمركز

يعتبر مركز اصلاح وتأهيل جنين المركز الوحيد في منطقة شمال الضفة الغربية الذي يحتوي على قسم للنزيلات، يستقبل المركز النزلاء من المحافظات الشمالية الستة (جنين، نابلس، طولكرم، قلقيلية، طوباس وسلفيت)، وتتراوح القدرة الاستيعابية للمركز بين (٩٠-٩٥) في حين يبلغ متوسط عدد النزلاء في هذا المركز (١٦٥) نزيل، ويقع في مقر المقاطعة في وسط مدينة جنين. بعد دخول ساحة السجن، من البوابة الرئيسية يوجد غرفة للتفتيش والامانات، وساحة صغيرة ومساحة بسيطة يزرع فيها بعض الازهار، ويحيط بالمركز حائط يقارب ارتفاعه مترين ونصف تعلوه أسلاك شائكة، ويوجد كاميرات مراقبة على كافة جوانب المركز. وهناك مدخل خاص لزيارة الاهالي، ويحتوي باب المركز على بوابة تفتيش الكترونية، وتقع غرفة مدير مركز الاصلاح والتأهيل على الجهة اليسرى من المدخل، بينما تقع غرفة مقابلة المحامين على الجهة اليمنى، ثم ممر طويل معلق فيه لائحة بالجزاءات والعقوبات وقواعد السلوك في المركز.

ثانياً: القسم الخاص بالنزيلات

عند البوابة الخاصة بقسم النساء يوجد غرفة على الجهة اليمين تزيد مساحتها عن (٣٠) متر، تستخدم لتعليم النزيلات مهنة الخياطة وتحتوي على تسع ماكينات خياطة ومكواة، ويمكن استخدامها من قبل النزيلات او النزلاء، ويوجد في قسم النزيلات هاتف تستخدمه النزيلات للتواصل مع العالم الخارجي، وصندوق الشكاوى ولوائح تتعلق بالحقوق والواجبات التي يجب على النزيلات معرفتها، وهذا الممر مراقب بالكاميرات.

^٧ فيما يتعلق بتوقيف النساء يعتبر مركز اصلاح وتأهيل بيت لحم محطة للتوقيف فقط، ويكون بصورة مؤقتة إلى ان يتم تحويل النزيلات إلى مركز اصلاح وتأهيل أريحا.

يحتوي القسم ثلاث غرف؛ الاولى تقدر مساحتها ب (٣٠) متر وتحتوي على (٨ أسرة يتألف كل سرير من طابقين)، وتحتوي على سجادة ووسائل تدفئة شتاء ووسائل تبريد صيفا ، وفيها ثلاجة وخزانة ملابس وتلفاز، وفي اعلى الغرفة يوجد شفاط هواء لتجديده بدل من الشباك، يوجد دورة مياه تصل اليه المياه الساخنة كما يوجد (بويلر) في القسم يمكن استخدامه على الطلب، ويحتوي القسم على دورة مياه واحدة. ويتضمن القسم غرفة للأنشطة الرياضية وتحتوي على اجهزة رياضية وتستخدم في اغلب الاحيان غرفة للنزيلات في حال زيادة العدد في الغرفة الاولى خاصة في حال وجود أطفال، كما يوجد فيها (٣ أسرة كل واحد منها بطابقين وسريرين للاطفال) وتقدر مساحتها ب (٢٤) متر ومنها يتم الخروج الى الفورة وهي ساحة متوسطة الحجم غير مكشوفة لأي جهة ولكن تصلها الشمس، تستخدمها النزيلات في قضاء معظم الوقت نهارا ولتعليق الغسيل وتناول وجبات الافطار والغداء. وفي الجهة اليسرى من المركز يوجد باب اخر يستخدم للطوارئ وباب من المفترض ان يصل الى المكتبة ولكن ايضا لا يتم فتحه بل يتم توصيل الكتب التي تطلبها النزيلات من قبل ادارة القسم ولا تدخل النزيلات الى المكتبة، تقدر القدرة الاستيعابية لقسم النساء ب (١٢) نزيلة، الا انه في بعض الاحيان يصل عدد النزيلات الى حوالي (١٥) بالإضافة الى وجود الاطفال، ويوجد ايضا غرفتين للعزل الانفرادي، تبلغ مساحة كل منها متر ونصف تقريبا ولا تحتوي على حمام، وضعهما سيء جدا وجدرانها شديدة الرطوبة.

قسم النزيلات في قطاع غزة (مركز اصلاح وتأهيل " أنصار").

أولاً: وصف عام للمركز

يقع مركز الاصلاح والتأهيل "أنصار" في غزة، بالقرب من مجمع أنصار الحكومي، تبلغ القدرة الاستيعابية للمركز (٢٥٠) نزيل، ولكن عدد النزلاء الفعلي يفوق القدرة الاستيعابية حيث يبلغ عددهم ٣٥٠-٣٠٠ نزيل.

ثانياً: القسم الخاص بالنزيلات

انشئ هذا القسم في العام ٢٠١١ بإدارة منفصلة تماما عن إدارة مركز الاصلاح والتأهيل، وهو مكون من طابقين، الطابق الارضي مكون من اربع غرف، غرفتان مخصصتان لإدارة السجن والعاملات فيه، وغرفة خاصة بالمطبخ، وغرفة صغيرة تستخدم للزيارات، أما الطابق الثاني مكون من أربع غرف خاصة بالنزيلات، بالإضافة الى غرفة خاصة بالحراسة التابعة للسجن (المبيت)، يوجد تلفزيون

مراقبة لجميع غرف النزيلات، وتصنف النزيلات على حسب نوع الجريمة، حيث ان الغرفة الاولى والثانية والرابعة للنزيلات المرتكبات للجرح بأنواعها، والغرفة الثالثة للنزيلات اللاتي ارتكبن جنایات قتل، والتفصيل التالي يوضح محتويات ومساحة كل غرفة من قسم النزيلات. اما الغرفة الاولى تقدر مساحتها ب(٨) أمتار وتحتوي على (٩ اسرة)، والثانية وهي أصغر غرفة وتقدر مساحتها ب (٤.٥) متر وتحتوي على (٨ اسرة)، والثالثة تقدر مساحتها ب(٥) أمتار وتحتوي على (٨ اسرة)، وكل الغرف تحتوي على مروحة معلقة بالسقف، وحمام مكون من مرحاض، ومساحة للاستحمام مزودة بمياه باردة وساخنة. ويستخدم سطح المبنى كساحة خاصة بالفورة، بمساحة (٦٥) متر تقريبا محاطة بجدار اسمنتي عالي مغلق بسقف من الشبّاك وفتحات واسعة، تقضي فيها النزيلات فترة الفورة.

ثانياً: الظروف المعيشية والاجتماعية والصحية للنزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل

١- توفير الطعام والمياه

تقدم للنزيلات ثلاث وجبات يومية، ويعتبر الطعام جيد كما ونوعا وكافيا لاحتياجاتهن اليومية بالإضافة الى وجبه رابعة تتمتع وتتميز بها النساء الحوامل في مركز اصلاح وتأهيل انصار في غزة، في حين لا تقدم وجبة رابعة للحوامل في مركز اصلاح وتأهيل جنين^٨ ، والوجبات متنوعة تشمل الخضار والبقول والفواكه ومعظم العناصر الغذائية وفقا لإفادة النزيلات، ولا يتم تقديم الفواكه للنزيلات في مركز اصلاح وتأهيل جنين.

تسمح ادارة المركز للأهل بإدخال المأكولات من الخارج ضمن حدود وضوابط معينة بما يكفل سلامة وأمن النزيلات والمركز كما هو الحال في سجن أريحا وجنين. وذلك على النقيض من مركز اصلاح وتأهيل رام الله فهو لا يسمح للأهالي بإدخال الطعام للنزيلات، خوفاً من تهريب أمور ومواد ممنوعة داخل المركز من خلال الطعام.

اماكن تناول الطعام: لا يوجد مكان مخصص لتناول الطعام على مستوى مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة، بل تتناول النزيلات طعامهن اما في غرف الاحتجاز كما في سجن

^٨ . طالبت الهيئة مرارا ادارة مركز اصلاح وتأهيل جنين بتقديم وجبة رابعة للنساء الحوامل.

(انصار، واريحا، ورام الله)، او في الفورة كما في سجن (بيت لحم، وجنين) ولا توجد اواني مخصصة لتناول الطعام في سجن رام الله، حيث تتناول النزليات طعامهن في اواني بلاستيكية يحتفظن بها، وفي مركز اصلاح وتأهيل جنين قامت النزليات بتوفير اواني لتناول الطعام بأنفسهن، نتيجة عدم توفير اواني لتناول الطعام.

٢- النظافة العامة والشخصية للنزليات

تقوم النزليات بتنظيف غرفهن، وتنظيف غرفة الشرطيات والقيام على خدمتهن، وتقوم ادارة السجن بتوزيع مواد التنظيف على غرف النزليات، وتتمتع الغرف بمستوى جيد من النظافة ومستوى متدني من التهوية ، إضافة لوجود فراش وأغطية تغطي حاجة النزليات، ويتاح للنزليات الاستحمام وغسل ملابسهن متى رغبن في ذلك في بعض المراكز، وفي مراكز اخرى كجنين تلزم النزيلة بالاستحمام مرتين يوميا في الصيف صباحا ومساء وفي الشتاء مرة يوميا، ويتوجب على النزيلة غسل ملابسها بعد الاستحمام، تزيد تلك الخدمات في مركز اصلاح وتأهيل اريحا، الذي يخصص مكان للاستحمام غير الحمام الموجود في كل غرفة، يحتوي على خمسة صناديق استحمام (SHOWER BOX) مزودة بالتهوية والإضاءة اللازمة والمياه الساخنة على مدار اليوم. ويتاح للنزليات الاستحمام يوميا وليس في أيام محددة، ، ويتم غسل الملاءات والأغطية ومحتويات الغرف مرة في نهاية كل أسبوع.

٣- الرعاية الصحية والخدمات الطبية

تتوافر عيادة طبية في كل مركز من مراكز الاصلاح والتأهيل (غزة "انصار"، رام الله، جنين، اريحا، بيت لحم)، ففي مركز اصلاح وتأهيل غزة "انصار" هناك عيادة طبية مشتركة بين قسم النزلاء والنزليات، بها طبيب عام وممرض، وفي الحالات المرضية الصعبة يتم تحويل النزليات الى المستشفى برفقة اثنتين من العاملات في المركز بالزري المدني. وفي مركز اصلاح وتأهيل رام الله يوجد عيادة طبية في المركز وفي الحالات الحرجة يتم التحويل للمستشفى.

أما في مركز اصلاح وتأهيل جنين فتوجد عيادة طبية في قسم الرعاية الصحية مشتركة بين قسم النزلاء والنزليات، وتحتوي على عيادات متخصصة دورية بالإضافة الى الطبيب العام الموجود يوميا، فيحدد بها كل يوم عيادة معينة، فعند احتياج النزليات لطبيب معين ينتظرن موعد عيادته، اما اذا كانت الحالة طارئة يتم نقلها الى الخدمات الطبية العسكرية، ويتم تقديم العلاج لها او تحويلها الى

المستشفى الحكومي اذا استدعى الامر، وتكون برفقة الشرطة بالزي العسكري ، ويتم توفير طبيب اطفال عند الضرورة .

اما في مركز اصلاح وتأهيل اريحا يوجد عيادة طبية في المركز يمكن وصفها بمستوصف طبي، وهي مجهزة بكامل الأدوات والمعدات الطبية، وغرفة عناية مكثفة، ويوجد فيها أطباء أسنان وطبيب مختبرات وطب عام وأطباء اختصاص وطبيب صحة نفسية، كما يوجد فيها ١٠ أسرة للمرضى، وكافة الأدوية التي قد يحتاجها النزلاء، وفي حالات الضرورة تقوم إدارة المركز بتحويل النزلاء إلى المشافي لتلقي العلاج.

٤- النزليات الحوامل ورعاية الاطفال

لا يوجد مكان مخصص ومهيأ لاستقبال النزليات الحوامل في مراكز الاصلاح والتأهيل على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة، كما لا يوجد مكان مخصص للأمهات واطفالهن منفصل عن باقي النزليات في مراكز الاصلاح والتأهيل على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة. في سجن جنين يوجد حالياً حامل وثلاث رضع ووضعت نزيلتين اطفالهن اثناء وجودهن داخل السجن، ولا تقدم فيه اي خدمة اضافية او رعاية خاصة للحامل من حيث الغذاء الاضافي او فترات النوم. اما فيما يتعلق برعاية الاطفال فيتوفر للاطفال رعاية طبية وصحية من قبل ادارة المركز وتوفير كافة المستلزمات الخاصة بالاطفال سواء من قبل ادارة المركز ذاتها او بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية، اما من حيث البيئة التي يتواجد فيها الاطفال فهي غير ملائمة، حيث انه لا يفصل النزليات المرضعات واطفالهن في غرفة منفصلة فيوجد الاطفال الثلاثة في غرفة تحتوي على عشرة نزيلات، وجميعهن مدخنات، والتدخين مسموح داخل الغرف، ولا يوجد تصنيف للنزيلات في السجن، فالاطفال يتواجدون مع نزيلات متهمات بكافة التهم حتى القتل.

٥- الزيارات

تتم زيارة الأهل للنساء بانتظام ويمعدل مرة او مرتين اسبوعيا، وتتراوح فترة الزيارة من ساعة إلى ساعتين كما في مركز اصلاح وتأهيل رام الله واريحا. اما في مركز اصلاح وتأهيل انصار فزيارة الاهل لمرة واحدة في الاسبوع مدتها نصف ساعة.

بعض مراكز الاصلاح والتأهيل يوجد بها مكان مخصص للزيارات الاسرية، كما هو الحال في مركز اصلاح اريحا وكذلك مركز اصلاح انصار حيث تتم زيارة الاهل في غرفة في الطابق السفلي من المركز. اما في بعض المراكز كمرکز اصلاح وتأهيل رام الله، لا يوجد مكان مخصص للزيارة، بل تستقبل النزليات عائلتهن وأطفالهن في غرفة مقابلة المحامي. وفي مركز اصلاح وتأهيل جنين فتتم زيارة النزليات في غرفة الزيارة الخاصة وهي غرفة مشتركة لكل النزلاء والنزليات، وليست داخل القسم، وتكون الزيارة دون حاجز مادي بين النزيلة واهلها او اطفالها، وتكون الزيارة برفقة الشرطة، ولا تزيد مدة الزيارة عن ٣٠ دقيقة وتحدد ايام الزيارة من قبل ادارة المركز.

٦- الاتصال بالعالم الخارجي

تمكن ادارات مراكز الاصلاح والتأهيل، النزليات من الاتصال بذويهن حيث توجد هواتف مخصصة لقسم النزليات، كما في مركز اصلاح وتأهيل انصار حيث يسمح للنزليات باستخدام التلفون لمرة واحدة بالاسبوع بالإضافة الى امكانية الاتصال عند الحاجة، اما في مركز اصلاح وتأهيل اريحا يسمح للنزليات بالاتصال بذويهن يوميا، في حين يسمح مركز اصلاح وتأهيل رام الله للنزليات بالاتصال اليومي، وتكون على الحساب الشخصي للنزيلة، أما في مركز اصلاح وتأهيل جنين فيسمح لكل نزيلة بإجراء اتصالات يومية لمدة لا تزيد عن ١٠ دقائق لكل اتصال ، وتقوم كل نزيلة بتسجيل الارقام التي ترغب بالاتصال بها كل صباح وتقوم الشرطيات بتدقيق الارقام اذا كانت من ضمن الارقام المدرجة في ملفتهن، واذا كان هناك ارقام جديدة فيتوجب اخذ موافقة ادارة السجن قبل اجراء الاتصال، وتقوم الشرطة بطلب الرقم والتأكد من هوية مستقبل الاتصال ومن ثم تبدأ النزيلة مكالمتها وعند اجراء الاتصال تكون الشرطة موجودة بجانب النزيلة.

٧- الرعاية الثقافية والترفيهية والرياضية والدينية واطاقات الفراغ

تتمتع بعض مراكز الاصلاح والتأهيل بفاعليات ثقافية وترفيهية ورياضية كما هو الحال في مركز اصلاح وتأهيل اريحا حيث تتوفر قاعة فعاليات مجهزة بأدوات ومعدات رياضية تمارس النزيلات النشاطات الرياضية داخلها، وباب القاعة مفتوح على الدوام، يطلّ على حديقة أمامية مشجرة ومزروعة بالورود، كما يقيم المركز مسابقات ثقافية ويعطي جوائز تشجيعية للفائزات، كنوع من الترفيه. أما مركز اصلاح وتأهيل رام الله وجنين فهناك غرفة تحتوي على اجهزة رياضية لممارسة الانشطة الرياضية بمعدل حصة اسبوعيا، وحصة دينية اسبوعية تقدمها واعظات من مديرية اوقاف جنين، في حين لا يوفر مركز اصلاح وتأهيل غزة "أنصار" تلك الفعاليات ولا توجد به غرفة مخصصة لممارسة الانشطة الرياضية. وتمكن مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة، النزيلات من ممارسة حريتهم في القيام بالشعائر الدينية.

أما بخصوص اوقات الفراغ فيختلف المكان المخصص لقضاء أوقات الفراغ (الفورة) من مركز اصلاح وتأهيل الى اخر؛ فالمكان المخصص للفورة في مركز اصلاح وتأهيل انصار ومركز اصلاح وتأهيل رام الله هو سطح المبنى المحاط بكاميرات وأسوار عالية، حيث تتعرض النزيلات لأشعة الشمس مباشرة، ومساحته صغيرة، ومحاط بأسوار عالية واسلاك شائكة، وتخرج النزيلات للفورة يوميا لمدة أربع ساعات حسب رغبتهم والظروف المناسبة، اما المكان المخصص للفورة في مركز اصلاح وتأهيل اريحا، فهو ساحة أرضية مشجرة ومزروعة ومكشوفة السقف، تمضي فيها النزيلات حوالي ساعتين يوميا أو أكثر. أما المكان المخصص للفورة في مركز اصلاح وتأهيل بيت لحم فهي ساحة صغيرة الحجم مكشوفة يوجد عليها شبك للحماية تصلها الشمس، تستخدمها النزيلات في قضاء معظم الوقت نهارا ولتعليق الغسيل وتناول وجبات الافطار والغداء، اما في مركز اصلاح وتأهيل جنين، فمكان الفورة ساحة متوسطة الحجم غير مكشوفة لأي جهة ولكن تصلها الشمس، تستخدمها النزيلات في قضاء معظم الوقت نهارا ولتعليق الغسيل وتناول وجبات الافطار والغداء.

ثالثاً: برامج التأهيل والتدريب المهني المقدمة للنزيلات

١- برامج التأهيل النفسي والاجتماعي

يوجد برنامج تأهيل نفسي واجتماعي للنزيلات تقوم عليه عدة جهات، كالشؤون الاجتماعية وضحايا التعذيب كما هو الحال في مركز اصلاح وتأهيل اريحا ورام الله، في حين يتوافر برنامج دعم نفسي في مركز اصلاح وتأهيل انصار وذلك من خلال التشبيك مع المؤسسات (نقابة المحامين، برنامج

غزة للصحة النفسية، ومركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة بغزة، وهي برامج مؤقتة وليست دائمة. تقدم للنزيلات التأهيل النفسي والدعم الاجتماعي والترابط الاسري، كما يوجد مرشدة اجتماعية من العاملات داخل المركز. وفي جنين تتم المتابعة الاجتماعية من قبل مسؤولة ملف المرأة في التنمية الاجتماعية ولكن غالبا ما تقتصر على النزيلات ذوات الاحكام القضائية العالية ، اما النزيلات ذوات القضايا المالية فلا تقدم لهن الرعاية الاجتماعية كون فترة اقامتهن بالسجن غالبا ما تكون قصيرة.

٢- برامج التأهيل الاقتصادي والمهني

تتوافر في بعض مراكز الاصلاح والتأهيل ببرامج تأهيل مهني، كمركز اصلاح وتأهيل اريحا، فيوجد مشغل مجهز ومستقل عن مكان إقامة النزيلات، تتدرب النزيلات على أعمال الخياطة والفسيفساء والتطريز، والمشغل مجهز بكامل احتياطات السلامة العامة، كذلك الحال في مركز اصلاح وتأهيل انصار حيث يوجد برنامج تأهيل مهني للنزيلات على اعمال التطريز، الحياكة، الكروشيه، الطبخ من خلال صنع واعداد المعجنات والحلويات. تعمل ادارة المركز من وقت لآخر على عرض منتجات النزيلات للمجتمع الخارجي عبر تنظيم المعارض، ومن خلال بيعها تتمكن بعض النزيلات من جمع عائد مالي لهن يوضع في "الكنينية- المقصف". ويوجد غرفة لتدريب الحياكة تحتوي على تسع ماكينات خياطة ومكواة، ويمكن استخدامها من قبل النزيلات او النزلاء، ويقدم للنزيلات العديد من التدريبات المهنية مثل القش والتطريز والخرز وحياكة الصوف في مركز اصلاح وتأهيل جنين، في حين ان بعض المراكز لا توجد بها برامج تأهيل اقتصادي ومهني كسجن رام الله، بيت لحم.

٣- برامج التأهيل التعليمي

انفرد مركز اصلاح وتأهيل انصار بوجود برامج تأهيل تعليمية حيث تتلقى العديد من النزيلات فصول محو الامية يومية في الاسبوع، في حين افتقرت مراكز الاصلاح والتأهيل على مستوى الضفة الغربية لتلك البرامج، بالاضافة الى انه لا تتمتع للنزيلات بالحق في التعليم.

رابعاً: الاوضاع القانونية للنزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل

١- الفصل بين النزيلات

بشكل عام لا يوجد سياسة لدى ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل بفصل السجينات وذلك بناء على نوع الجريمة او انطلاقا من العمر، او تبعا لأطوار الامومة، ففي مراكز اصلاح وتأهيل رام الله وأريحا وغزة (انصار) يتم الفصل بين السجينات وفق نوع الجريمة حيث تودع النزيلات المتهمات في جرائم الجنايات في غرفة واحدة، وتودع النزيلات المتهمات في قضايا الجرح كالسرقة وجرائم الذمة المالية في غرفة أخرى، في حين تودع النزيلات المحكومات والموقوفات في ذات الغرفة. ولا يتم الفصل بين النزيلات في مركز اصلاح وتأهيل جنين بناء التصنيفات السابقة.

٢- التمثيل القانوني

يوجد لدى معظم النزليات في مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وقطاع غزة، تمثيل قانوني من قبل محامي خاص او من قبل مؤسسة، حيث تدعم مؤسسات المجتمع المدني عبر برامج المساعدة القانونية توفير الحق في التمثيل القانوني للنساء، حيث أن النزليات اللواتي ليس لديهن تمثيل قانوني هن فئة فقيرة الحال ليس لها مصدر دخل خصوصا في ظل تخلي العائلة عنهن.

٣- الحقوق والواجبات

تتولى ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية، مهمة تعريف النزليات بحقوقهن وواجباتهن داخل المراكز، وغالبا ما يكون التعريف شفويا، من قبل الشرطيات او الشاويش في الغرف، وفي بعض الاحيان يكون التعريف كتابيا؛ سواء عن طريق تزويدهن بكتيبات خاصة بذلك، او وضع لوائح بالجزاءات والعقوبات في ممرات الاقسام او في غرف النزليات.

اما في مركز اصلاح وتأهيل غزة "انصار" في قطاع غزة فلا يتم تعريف النزليات بالحقوق والواجبات الخاصة بهن، حيث لا يتم توعيتهن بحقوقهن وواجباتهن شفاهة أو كتابة، سواء في غرفهن او في ممرات القسم، ويتم فقط وضع لوحة بالعقوبات داخل غرف النزليات.

٤- العقوبات و(العزل الانفرادي)

تتعرض النزيلة في مراكز الاصلاح والتأهيل للعديد من العقوبات الفردية أو الجماعية حال مخالفتها النظام والقانون، كالعزل الانفرادي والمنع من الزيارة أو المنع من الاتصال بالأهل والمنع من الاجازات البيئية؛ ويقرر مدير المركز ايقاع تلك العقوبات، وفي حال تقرر ايقاع عقوبة العزل الانفرادي يتم ويتم عرضها على الطبيب في الخدمات الطبية لتقييم وضعها الصحي قبل اتخاذ القرار بالعزل^٩.

^٩ هي غرفة بمساحة متر ونصف مربع تقريبا، يوجد بها حمام أرضي ملاصق لمكان نوم النزيلة، ومنعزلة عن باقي القسم، أما في مركز اصلاح وتأهيل جنين فلا يوجد في غرفة العزل الانفرادي حمام ولم يتم مراعاة احتياج المحتجزات للحمام، حيث تعرضت بعض المحتجزات انفراديا لحالة التبول او الاخراج على ملابسها ومعاقبتها على ذلك بمنعها من الاستحمام، إضافة إلى ان وضع غرفة الحجز الانفرادي في هذا المركز غير مهياة بالحد الأدنى، وتملأ الرطوبة جدرانها، وتعطى المحتجزة فيها بطانية واحدة للنوم.

وفي بعض الاحيان يتم ايقاع أكثر من عقوبة على ذات النزيلة كالمنع من الزيارة والاتصال بالأهل. وتبين من المقابلات أن غالبية النزيلات تعرضن للعلائية للجمهور أثناء النقل من المركز الى موقع المحكمة المختصة لحضور الجلسات.

المحور الثالث: المعوقات التي تحد من تأهيل النزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل

أولاً: عدم انسجام قانون مراكز الاصلاح والتأهيل مع المعايير الدولية

من خلال المراجعة السابقة للمواثيق الدولية المتعلقة بالنزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل المتمثلة في قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات "قواعد بانكوك" وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل النافذ يتبين أن هناك قصورا تشريعيا اعترى القانون في الجوانب التالية:

اولا: عدم مراعاة القانون لمصلحة الاطفال الفضلى حيث خلا القانون من التدابير التي تضمن مصلحة اطفال النزيلات الفضلى، سواء المرافقين لها داخل المركز او غيرهم ممن هو خارج المركز،

ولم يوضع ضوابط واضحة للحفاظ على صحة الاطفال داخل مراكز الاصلاح والتأهيل. كما لم يوفر احتياجات الاطفال الترفيهية التي تعوض وجودهم داخل السجن كالألعاب وغيرها. كما اغفل القانون مراعاة مصالح الاطفال الذين يتواجد امهاتهم واباؤهم في السجن بذات الوقت، او في ظل وفاة الاب ووجود الام في السجن الامر الذي ينتج عنه تشتت الاطفال، فمن باب اولى يجب ايراد نص يراعي مصلحة الاطفال بمنع احتجاز الاب او الام بذات الوقت وتأجيل عقوبة احدهم لحين انتهاء عقوبة الاول مع افراد الضمانات اللازمة لذلك.

ثانيا: جاء القانون محايدا للنوع الاجتماعي حيث اعتبر احتياجات النزلاء والنزيلات متشابهة، فلم يخصص حقوقا للنساء لمراعاة ادوارهن في المجتمع واحتياجاتهن المختلفة، فقد أثبتت العديد من الدراسات ان الاسباب والدوافع التي تقود النساء للجريمة تختلف في معظمها عن الرجال، وان مسؤوليات النساء وادوارهن تختلف عنها عند الرجال، بالإضافة الى اختلاف النظرة المجتمعية للمرأة التي ترتكب فعلا اجراميا عنها عند الرجال؛ الامر الذي يترتب عليه معالجة مختلفة لموضوع التدابير المتخذة بشأن التعامل مع النساء اللواتي يتم ايداعهن في مراكز الاصلاح والتأهيل.

ثالثا: اغفل القانون توفير تدابير الرعاية الصحية للنزيلة، منذ لحظة دخولها مركز الاصلاح والتأهيل حيث يتوجب تشخيص حالتها الصحية الجسدية والنفسية ومتابعة وضعها الصحي، وتحديد الامراض ودرجة خطورتها على اجمال صحتها الجسدية والنفسية وعلى اطفالها المرافقين لها وعلى باقي النزليات، وتأثير سلوكها المرضي في حالة وجوده على نفسها وعلى اطفالها اذا كان برفقتها اطفال، او اطفالها اوقات الزيارة. كما اغفل تحديد الاستراتيجيات التي تحول دون اقدام النزليات على الانتحار والحاق الاذى بأنفسهن وبغيرهن.

رابعا: اغفل القانون موضوع الاعتداءات الجنسية الواقعة على النزليات قبل الايداع، اذ يتوجب على ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل توفير الاهتمام بفحص مدى تعرض النزيلة لاعتداءات جنسية سابقة على ايداعها المركز، وذلك من توفير المساعدة والاستشارات القانونية لها وتوفير العلاج والدعم النفسي لها، بالإضافة الى اغفاله توفير الرعاية الصحية النفسية للنزليات اللواتي يحتجن الى برامج

شاملة للرعاية الصحية والنفسية وإعادة التأهيل النفسي. كما اغفل وضع تدابير تكفل الصحة الوقائية للنزليات بما فيها الوقاية من الأمراض الجنسية المنقولة.

خامسا: لم يتناول القانون وضع التدابير المناسبة لصون وحماية كرامة النزليات كاستبدال التفتيش الجسدي العاري الاولي او التفتيش اليدوي بالمسح الجسدي بواسطة الاجهزة الالكترونية او حتى التصوير التلفزيوني وذلك بعد النقل الى المحكمة وبرفقة الشرطة، الامر الذي يتنافى مع مبدأ الخصوصية والكرامة الشخصية ولا يراع الدور الانجابي للنساء وتحديدًا في فترات " الدورة الشهرية والحمل والرضاعة" .

سادسا: لم يتناول القانون بناء قدرات موظفي مركز الاصلاح والتأهيل في مجال مراعاة النوع الاجتماعي وحظر التمييز والممارسات التمييزية، وفي مجال الرعاية الصحية والنفسية للأطفال وفي مجال الكشف عن مخاطر ابداء النفس والاقدام على الانتحار بين النزليات.

سابعا: خلا القانون من حث الادارات الحكومية المسؤولة على بذل الجهود لإعداد الدراسات والابحاث لمعرفة اسباب الجريمة لدى النساء وطرق علاجها، والدراسات الهادفة الى تقييم المشكلة والعوامل المرتبطة بالسلوك الجرمي لدى النساء ومدى فاعلية الاجراءات المتخذة في هذا المجال لإعادة ادماج النساء المجرمات في المجتمع.

ثامنا: خلا القانون من حث الادارات الحكومية المعنية على توعية الجمهور بالأسباب التي تدفع النساء إلى مخالفة العدالة، وتعميم أفضل الممارسات المطبقة بغية تحقيق مبدأ العدالة الجنائية للنزليات.

تاسعا: لم يأخذ القانون موضوع التدابير البديلة غير الاحتجازية بالحسبان، كبدايل للعقوبة خصوصا في حالات الحبس القصير الاجل¹⁰. وتهدف التدابير غير الاحتجازية إلى تلافي الآثار السلبية للحبس على الوضع الاجتماعي والنفسي للنزليات، وما يخلفه من آثار سلبية على اطفال النزليات، والحد من إعادة ادماجهن في المجتمع. في الوقت ذاته لم يؤكد بشكل واضح على أن التوقيف هو

¹⁰ الحبس في الجرائم التي لا تشكل خطورة اجرامية كبيرة لمرتكبيها، بضوابط وشروط معينة.

الاستثناء على القاعدة العامة التي تمنع حجز حرية اي شخص الا بعد صدور حكم ضده، فقد تزيد نسبة النزيلات الموقوفات عن المحتجزات بحوالي ٨٠% في اغلب المراكز.

ثانياً: عدم موائمة البنية الهيكلية لمراكز الاصلاح والتأهيل مع المعايير الدولية

من خلال الاستعراض السابق لواقع البيئة المادية لمراكز الاصلاح والتأهيل مع المعايير الدولية يتضح التالي:

أولاً: عدم ملائمة غالبية اماكن مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنزيلات، حيث أنها غير معدة وغير مجهزة لاستقبال النزيلات بما يتناسب وتوفير الشروط التي نصت عليها المعايير الدولية وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل، باستثناء مركز اصلاح وتأهيل اريحا الذي يوجد فيه مبنى خاص بالنزيلات ومدخل منفصل ومنعزل عن باقي المباني الخاصة بالمركز، أما باقي مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنزيلات، فهي جزء مقتطع من مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنزلاء في نفس المباني ونفس المداخل، كما وتفتقر تلك الأجزاء للمساحات الكافية من حيث عدد الغرف مقارنة بأعداد النزيلات، وضيق المساحات المفتوحة (الفورة) التي تصلها الشمس وعدم تهيئتها بما يمكن النزيلات من ممارسة نشاطاتهم واوراق الفراغ، ولا يوجد في جميع مراكز الاصلاح والتأهيل، مكان مخصص لتناول الطعام، فتقدم الوجبات في الغرف او في ساحات المراكز المفتوحة. كما لا تراعي تلك المراكز الدور الانجابي للمرأة حيث لا يوجد أماكن مخصصة للنزيلات الحوامل، أو النزيلات الأمهات واطفالهن منفصلة عن باقي النزيلات.

ثانياً: عدم تجهيز غالبية مراكز الاصلاح والتأهيل بالعيادات الطبية الملائمة، سواء في التجهيزات اللوجستية او البشرية، الامر الذي انعكس على تدني مستوى الخدمات الصحية والطبية المقدمة في تلك المراكز، باستثناء مركز اصلاح وتأهيل اريحا الذي يوجد به عيادة طبية مجهزة، بأدوات طبية وكوادر بشرية وتخصوية تقدم خدمات صحية وطبية، بما يتلاءم مع الحقوق المكفولة للنزلاء والنزيلات.

ثالثاً: غياب سياسة عامة للرعاية الثقافية والترفيهية والدينية وافات الفراغ وعدم تخصيص الموازنات اللازمة لتوفير تلك الرعاية الامر الذي ينعكس سلبا على دور تلك المراكز في القيام بالدور الاصلاحى والتأهلى المناط بها.

رابعاً: عدم تبني مراكز الاصلاح والتأهيل لبرامج التأهيل النفسى والاجتماعى تستند الى معايير واجراءات اصلاحية، وتهدف إلى اعادة دمج وتمكين النزليات كما نص عليه القانون، والاقتصار على ما تقدمه مؤسسات المجتمع المدني من رعاية وتأهيل للنزليات وتكون هذه الرعاية مرتبطة ببرامج ومشاريع مؤقتة ولا تنتفع منها النزليات في كافة مراكز الاصلاح والتأهيل.

خامساً: غياب سياسة بناء قدرات للنزليات لإعادة تأهيلهن لفترة ما بعد انتهاء المحكومية، حيث لا تتوفر في مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية أية برامج تعليمية خاصة بالنزليات، ويوجد برنامج تأهيل تعليمي خاص بمحو الامية، في مركز اصلاح وتأهيل غزة "انصار"، اما فيما يتعلق ببرامج التدريب والتشغيل المهني فإنها تشهد تطوراً وتقدماً ملموساً، حيث ان غالبية مراكز الاصلاح والتأهيل يوجد لديها مشغل مجهز ومستقل عن مكان إقامة النزليات، يدرّب النزليات على أعمال الخياطة والفسيفساء والتطريز.

سادساً: ضعف التزام مراكز الاصلاح والتأهيل بالضوابط والاجراءات القانونية في تطبيق العقوبات التأديبية في حال مخالفة النزليات للأنظمة والتعليمات الانضباطية داخل تلك المراكز، حيث تبين ان غالبية النزليات تعرضن لعقوبة العزل الانفرادي بقرار صادر عن مدير المركز، دون اجراء تحقيق يتضمن مواجهه النزيلة بالمخالفة المنسوبة إليها وسماع أقوالها ودفاعها، ودون أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً ومكتوباً ومقيداً في سجل الجزاءات^{١١}، وعدم ارشادها الى حقها باستئناف العقوبة، وايقاع اكثر من عقوبة بذات الوقت وعلى ذات الفعل في بعض الاحيان. كما ولم تلتزم بالضوابط القانونية الخاصة بإجراءات نقل النزليات أثناء وخلال نقلهم إلى جلسات المحاكم وحضور الجلسات من عدم تعريض النزليات للعلانية وانظار الجمهور قدر الامكان^{١٢}. بالإضافة الى عدم معرفة

^{١١} انظر المادة (٦٢، ٦٣) من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون).

^{١٢} انظر المادة (٤٠) من القانون (مرجع سابق).

النزليات لأليات تقديم الشكاوى والتظلم، والاجراءات التي تتبعها مراكز الاصلاح والتأهيل في متابعة الشكاوى حيث لا يوجد نظام واضح خاص بصندوق الشكاوى والتظلمات. وضعف وتوعية النزليات بحقوقهم واللوائح التنظيمية والانضباطية التي تنظم وجودهم في تلك المراكز، والعقوبات المنضوية على عدم الامتثال لتلك التعليمات والضوابط، وتسجل الهيئة في هذا الاطار التقدم المحرز في مراكز الاصلاح والتأهيل في الضفة الغربية فيما يتعلق بتعريف النزليات على حقوقهم وواجباتهم القانونية عن طريق تزويدهن بكتيبات خاصة بذلك، او وضع لوائح بالجزاءات والعقوبات في ممرات الاقسام او في غرف النزليات.

سابعاً: غياب سياسة بناء قدرات العاملات في مراكز الاصلاح والتأهيل للتعامل مع النزليات وما يقتضيه ذلك من الوعي بالمتطلبات الخاصة لإعادة ادماج النزليات في المجتمع بما يراعي احتياجاتهن كنساء، ودورهم الاجتماعي كأمهات.

التوصيات

يتضح من خلال استعراض المعوقات التي تواجه رعاية وتأهيل النزليات في مراكز الاصلاح والتأهيل، مدى القصور والخلل في أوضاع النزليات في مراكز الاصلاح والتأهيل، والذي ظهر جليا بالقصور في منظومة التشريعات والقوانين الوطنية مقارنة مع المعايير الدولية، وقصور مركب لواقع البيئة المادية والقانونية لمراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنزليات، مقارنة بالحقوق المكفولة بالتشريعات والقوانين المحلية، والمعايير الدولية النازمة لتلك الحقوق. وخلصت الهيئة الى ضرورة أخذ اصحاب الواجب بالتوصيات التالية لتعزيز منظومة الحقوق للنزليات في مراكز الاصلاح والتأهيل

أولاً: توصيات خاصة لاصحاب الواجب على مستوى التشريعات

- ضرورة تعديل قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يكفل إدماج المعايير الدولية النازمة لمعاملة النزليات، ويضمن عدم التمييز بين الجنسين كمبدأ اساسي، واخذ الاحتياجات الخاصة بالنساء بالنزليات بعين الاعتبار، خصوصاً

(الرعاية النفسية، والصحة الوقائية، والحماية الجنسية)، بما يراعي احتياجاتها كامرأة ويراعي دورها الاجتماعي كأم.

- ضرورة تبني سياسة للعمل على تقليل نسبة النساء المحتجزات تحت رهن التحقيق والافراج عنهن بكفالة، أو الاستعاضة عنها بتدابير احترازية، حتى انتهاء فترة المحاكمة.
- ضرورة اللجوء إلى عقوبات بديلة غير الحبس في القضايا التي لا تمثل خطورة اجرامية كبيرة، بهدف تلافى الآثار السلبية للحبس على الوضع الاجتماعي والنفسي للنساء، وما يخلفه من آثار سلبية على اطفالهن، ويسهل من إعادة ادماجهن في المجتمع.
- ضرورة توفير مراكز احتجاز خاصة بالأطفال الاناث، دون الثامنة عشرة اسوة بمؤسسات احتجاز الاطفال من الذكور.
- ضرورة ان يتضمن القانون أحكاما خاصة تزاوي ظروف المرأة التي لديها ابناء سواء من يصحبها داخل السجن او من الاطفال خارج السجن بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.

توصيات خاصة لأصحاب الواجب على مستوى السياسات

- ضرورة موائمة الاماكن في مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنزيلات وفقا للمعايير التي تضمنتها قواعد الامم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات " قواعد بانكوك"، من حيث المباني المنفصلة، وتجهيزات ومساحات الغرف، والاماكن الخاصة بأوقات الفراغ (الفورة)، ومكان خاص بالطعام واخر مخصص للحوامل، ومكان خاص بالنزيلات الامهات واطفالهم منفصل عن باقي النزيلات.
- ضرورة تجهيز مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنزيلات بالعيادات الطبية الملائمة، سواء في التجهيزات اللوجستية او البشرية، لتقديم خدمات صحية وطبية، بما يتلاءم مع الحقوق المكفولة للنزلاء والنزيلات.

- ضرورة توفير وتوحيد الخدمات والحقوق المقدمة للنزيلات في مراكز الاصلاح والتأهيل المنتشرة في فلسطين على قدم المساواة ودون تمييز بين النزيلات في مركز واخر.
- ضرورة تبني مراكز الاصلاح والتأهيل برامج تأهيل نفسي واجتماعي اساسية، قائمة على تبني معايير واجراءات اصلاحية، تهدف إلى اعادة دمج وتمكين النزيلات كما نص عليه القانون.
- ضرورة تبني سياسة تمكينيه للنزيلات لتأهيلهن لفترة ما بعد الخروج من مراكز الاصلاح والتأهيل من خلال برامج تعليمية وتدريبية تمكنهن من الانخراط في المجتمع والاستقلال الذاتي.
- ضرورة إصدار مجلس الوزراء قواعد خاصة بتطبيق العقوبات التأديبية والانضباطية، عند مخالفة النزيلات للأنظمة والقوانين المرعية، وتخضع للرقابة من الاجسام الرقابية الحكومية والهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
- ضرورة وضع خطط وبرامج تدريبية وتبادل خبرات للعاملين والعاملات في مراكز الاصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء، لتنمية قدراتهم بما يكفل تمتع النزيلات بحقوقهن المكفولة بالمواثيق الدولية والقانون الوطني.

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.
٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ١٩٩٩.
٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
١٠. التقرير السنوي العاشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.
١٥. التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.
١٦. التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١.
١٧. التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١ - ٣١ كانون أول ٢٠١١، ٢٠١٢.
١٨. التقرير السنوي الثامن عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٢ - ٣١ كانون أول ٢٠١٢، ٢٠١٣.
١٩. التقرير السنوي التاسع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٣ - ٣١ كانون أول ٢٠١٣، ٢٠١٤.
٢٠. التقرير السنوي العشرون، ١ كانون الثاني ٢٠١٤ - ٣١ كانون أول ٢٠١٤، ٢٠١٥.
٢١. التقرير السنوي الواحد والعشرون، ١ كانون الثاني ٢٠١٥ - ٣١ كانون أول ٢٠١٥، ٢٠١٦.

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.
٢. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساعدة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.
٣. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، ١٩٩٨.
٤. جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، ١٩٩٨.
٥. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.
٦. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.
٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٨. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٩. عزمي الشعبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، ١٩٩٩.
١٠. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.
١١. Gil Friedman, *The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials*, 1999.
١٢. أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.
١٣. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

- بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.
١٤. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩.
١٥. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، ١٩٩٩.
١٦. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.
١٧. فراس ملحم (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.
١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، ١٩٩٩.
١٩. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.
٢٠. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.
٢١. معتز ققيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٢. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.
٢٣. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
٢٤. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.
٢٥. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.
٢٦. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٧. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
٢٨. أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٩. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.
٣٠. فانتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.
٣١. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٢. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٣. أ. د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.
٣٤. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.
٣٥. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٦. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٧. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.
٣٨. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.
٣٩. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.
٤٠. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تيرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.
٤١. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.
٤٢. باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
٤٣. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.

٤٤. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحبير، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.
٤٥. معن ادعيس، فاتن بوليفة، رحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢.
٤٦. خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.
٤٧. معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.
٤٨. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.
٤٩. معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، ٢٠٠٣.
٥٠. باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.
٥١. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، ٢٠٠٣.
٥٢. محمود شاهين، حول الحق في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.
٥٣. مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.
٥٤. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.
٥٥. معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.
٥٦. معتز ققيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٥٧. معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.
٥٨. كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٥٩. معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.
٦٠. د. فتحي الوحيدي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.
٦١. نائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.
٦٢. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.
٦٣. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.
٦٤. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
٦٥. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.
٦٦. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.
٦٧. سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.
٦٨. خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٦٩. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠٠٩.
٧٠. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.
٧١. آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.
٧٢. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.
٧٣. ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان - الضمانات القانونية الدولية والوطنية، ٢٠١٠.

٧٤. معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، ٢٠١٠.
٧٥. غاندي الربيعي، جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون، ٢٠١٠.
٧٦. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، ٢٠١١.
٧٧. معن شحدة ادعيس، الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، ٢٠١٢.
٧٨. خديجة حسين نصر، السفاح "قتل الروح"، ٢٠١٢.
٧٩. ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة، ٢٠١٣.
٨٠. احمد الاشقر، الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، ٢٠١٣.
٨١. غاندي الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، ٢٠١٣.
٨٢. خديجة حسين نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩، ٢٠١٣.
٨٣. اسلام التميمي، مراجعة حقوقية لحق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل اللائق في فلسطين، ٢٠١٣.
٨٤. معن شحدة ادعيس، نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، ٢٠١٤.

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠.
٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.
٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.
٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.
٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.
٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.
٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.
٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.
١٠. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠١.
١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ - ٢٠٠١/٨/٣١، ٢٠٠١.
١٢. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ٢٠٠٢.
١٥. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
١٦. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٧. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.
١٨. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، ٢٠٠٢.
١٩. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.
٢٠. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.
٢٢. تليفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، ٢٠٠٣.
٢٣. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
٢٤. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٥. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣.
٢٦. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.
٢٧. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٨. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٢٩. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٠. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣١. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٢. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.
٣٣. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.
٣٤. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.
٣٥. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٩/١/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٣٨. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٩. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، المساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.
٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.
٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.
٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٤٤. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٥. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.
٤٦. معن دعبس، غاندي ربي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبدالعاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل - الحق في الحماية، ٢٠٠٦.
٤٧. بهاء السعدي، حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.
٤٨. ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.

٥٠. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٥١. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ٢٠٠٧.
٥٢. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٦/٧/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٣. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.
٥٤. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).
٥٥. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٦/١٤ - ١٣/٧/٢٠٠٧)، ٢٠٠٧.
٥٦. حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ - ٣٠/١١/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.
٦١. يوسف وراسنة، حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨.
٦٢. عائشة أحمد، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
٦٣. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.
٦٤. غاندي ربيعي، حول احتجاج المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.
٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٧. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٦٨. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.
٦٩. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
٧٠. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.
٧١. ياسر غازي علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٩.
٧٢. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.
٧٣. ياسر غازي علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.
٧٤. عائشة أحمد، اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.

٧٥. غاندي ربيعي، فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.
٧٦. ياسر غازي علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠١٢.
٧٧. غاندي ربيعي، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.
٧٨. حازم هنية، وفيات الأنفاق - حقوق ضائعة، ٢٠١٢.
٧٩. معن شحدة دعيس، الانتخابات المحلية في العام ٢٠١٢، ٢٠١٣.
٨٠. حازم هنية، جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والاداء، ٢٠١٢.
٨١. اسلام التميمي، وحازم هنية، حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، ٢٠١٣.
٨٢. حازم هنية، الأطفال العاملون، أباد صغيرة ،،، وحقوق مهدورة ، ٢٠١٤.
٨٣. عائشة أحمد، السياسات والقيود الاسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، ٢٠١٤.
٨٤. روان فرحات، الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠١٥.
٨٥. عائشة أحمد، السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، ٢٠١٦.
٨٦. عمّار ياسر جاموس، تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، ٢٠١٦.

سلسلة تقارير تفصي الحقائق

١. نتائج تفصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٦ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.
٣. تفصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٤. تفصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.
٥. تفصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٦. تفصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٧. تفصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٨. تفصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٩ و ٤/٦/٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
٩. تفصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
١٠. تفصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.
١١. تفصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، ٢٠١٣.

سلسلة أدلة تدريبية

١. غاندي الربيعي، دليل الإجراءات الجزائية، ٢٠١٠.
٢. غاندي الربيعي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، ٢٠١٠.
٣. صلاح عبد العاطي ولبلى مرعي، دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠١١.
٤. غاندي ربيعي، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ٢٠١٢.

سلسلة أوراق سياسات عامة

١. خديجة حسين، ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (٦) بشأن الضمان الاجتماعي للعام ٢٠١٦، ٢٠١٦.

Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.



Schweizerisch Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

**Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC**



**Swedish International Development
Cooperation Agency (Sida)**



**Koninkrijk
dre Nederlanden**

The Netherlands Representative Office



**THE REPRESENTATIVE OFFICE OF NORWAY
TO THE PALESTINIAN AUTHORITY**



Royal Danish Representative Office